A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/821
11 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٧٢ من جدول الاعمال

# استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

## تقرير اللجنة الاولى

المقرر السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

## أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٨/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وبناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .

٣ - وأجريت المناقشة العامة للبند ٧٢ من جدول الاعمال وتم النظر فيه جنبا إلى جنب مع البندين ٧١ و ٧٣ في الجلسات من ٤٦ إلى ٥٢ ، المعقودة ما بين ٢٢ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.46-52) .

٤ - وفيما يتصل بالبند ٧٢ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (A/44/57-S/20353) ؛

(ب) رسالتان مؤرختان في ٤ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهتان إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغانا لدى الامم المتحدة (A/44/65-S/20368 ، A/44/76-S/20385) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الامم المتحدة (A/44/72-S/20380) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ؛ و ١٠ و ١٤ آذار/مارس ؛ و ٦ و ١٠ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/ابريل ؛ و ١ و ٤ و ٨ و ١٦ ايار/مايو ؛ و ٥ تموز/يوليه ؛ و ١٥ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/44/73-S/20381 ، A/44/75-S/20388 ، A/44/77-S/20389 ، A/44/85-S/20408 ، A/44/92-S/20418 ، A/44/97-S/20426 ، A/44/172-S/20514 ، A/44/173-S/20518 ، A/44/213-S/20571 ، A/44/219-S/20583 ، A/44/257-S/20610 ، A/44/258-S/20612 ، A/44/263-S/20613 ، A/44/265-S/20616 ، A/44/270-S/20621 ، A/44/283-S/20638 ، A/44/369-S/20717 ، A/44/530-S/20849 ، A/44/531-S/20850 ، A/44/546-S/20859) ؛

(هـ) رسالة مورخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/44/74) ؛

(و) رسالة مورخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لتايلند وفييت نام (A/44/80-S/20397) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للبحرين لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها نص البيان الختامي وإعلان المنامة اللذين اعتمدتهما الدورة التاسعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعقودة في المنامة ، البحرين ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/84-S/20407) ؛

(ح) رسائل مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير و ٢٠ آذار/مارس و ٨ نيسان/ابريل و ٤ و ١٦ ايار/مايو و ٧ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه و ١٠ و ٢٢ آب/أغسطس و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الاول/اكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة

A/44/91-S/20417 ، A/44/112-S/20446 ، A/44/184-S/20538 ، A/44/218-S/20581 ،
A/44/267-S/20618 ، A/44/281-S/20636 ، A/44/307-S/20678 ، A/44/370-S/20718 ،
A/44/452-S/20781 ، A/44/472-S/20804 ، A/44/589-S/20876 ، A/44/614-S/20887 ،
A/44/703-S/20938) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/44/121) ؛

(ي) رسائل مؤرخة في ١٠ و ٢١ شباط/فبراير و ٦ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/44/123-S/20460 ، A/44/136-S/20475 ، A/44/137-S/20476 ، A/44/162-S/20504 ، A/44/168-S/20511 ، A/44/170-S/20513) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص البيان الصادر بتوافق الآراء في جاكرتا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ عن رئيس اجتماع جاكرتا غير الرسمي الثاني (A/44/138-S/20477 و Corr.1) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/44/163) ؛

(م) رسائل مؤرخة في ١٣ و ٢٢ آذار/مارس و ٣ و ٢٣ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه و ٥ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/44/175-S/20526 ، A/44/189-S/20545 ، A/44/269-S/20620 ، A/44/294-S/20654 ، A/44/308-S/20680 ، A/44/368-S/20716 ، A/44/390-S/20730) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/44/204-S/20556) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغييت نام لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص الإعلان المشترك الصادر في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ عن حكومات جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن الانسحاب الكامل لقوات المتطوعين الفييتناميين من كمبوتشيا (A/44/214-S/20572) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نصوص البلاغ والإعلان والنداء التي أصدرتها لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو وفي دورتها المعقودة في برلين يومي ١١ و ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (A/44/228) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/44/254-S/20607) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين لدى الأمم المتحدة (A/44/292-S/20649) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص النداء الموجه من الدول الأطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (A/44/295) ؛

(ر) رسائل مؤرخة في ٦ و ١٢ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/305-S/20676 ، A/44/313 ، A/44/347-S/20702) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص الوثائق التي تم اعتمادها في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في بوخارست يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و Corr.1 و Corr.2) ؛

(ث) رسائل مؤرخة في ٢٤ و ٢٦ و ٣١ تموز/يوليه و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/44/413-S/20746 ، A/44/417-S/20751 ، A/44/429-S/20761 ، A/44/591-S/20878) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها النص الذي يتضمن مقتطفات من البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في بندر ساري بيغاوان يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/415-S/20749) ؛

(ذ) رسائل مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه و ٨ و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٢ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (A/44/419-S/20753 ، A/44/512-S/20838 ، A/44/568-S/20864 ، A/44/596-S/20879 ، A/44/651-S/20907 ، A/44/699-S/20932) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (A/44/428-S/20760) ؛

(أ أ) رسالتان مؤرختان في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/44/473-S/20805 ، A/44/476-S/20806) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/44/496-S/20825) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/44/609-S/20884) ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) ؛

(و و) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة (A/44/706) ؛

(ز ز) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، والذي عقد في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/7) ؛

(ح ح) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/44/722) .

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.7 و Rev.1

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الكاميرون مشروع قرار معنونا "إنشاء مكتب المدير العام للسلم والأمن الدوليين" (A/C.1/44/L.7) ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد أن الالتزام والمسؤولية الأساسيين للأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة هما صون السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا مقاصد ومبادئ الامم المتحدة المجسّدة في الميثاق ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٧٧ (د - ٥) ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، وبصفة خاصة إلى قرارها ٨٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٤٠/٢٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لا سيما التوصيات ١٦ - ٢٤ التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة[(١)] ، والتي تشكل مساهمة قيمة في عملية إعادة تشكيل هياكل منظومة الامم المتحدة ،

"وإذ تعرب عن تقديرها لصندوق رالف بنش الاستئماني الخاص والصندوق الاستئماني لتعزيز السلم المنشأين لاغراض تتصل بالسلم والامن ، وترحب مع التقدير بالتبرعات المقدمة من جميع الدول والمنظمات غير الحكومية ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير دور الامين العام للامم المتحدة في بلوغ السلم والامن الدوليين من خلال ترتيبات صيانة السلم ،

"وإذ تحيط علما بالمقترحات الواردة في الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات[(٢)] ، وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم للطريقة الممتازة التي أدارت بها أعمالها ،

"ورغبة منها في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز جهود الامم المتحدة في أنشطة السلم والامن الدوليين ذات الصلة ،

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢) انظر A/44/301 ، المرفق .

"١ - تؤكد دور الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ودورها في استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي(٣) ؛

"٢ - تؤكد من جديد الطابع الملحّ لضرورة قيام الجمعية العامة بالتركيز على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة ككل بصدد ترتيبات صيانة السلم ، بما في ذلك أنشطة عمليات إقامة السلم وصيانة السلم والمجالات ذات الصلة ؛

"٣ - تناشد جميع الدول والمنظمات غير الحكومية أن تواصل جهودها في التبرع لصندوق رالف بنش الاستئماني الخاص والصندوق الاستئماني لتعزيز السلم وذلك لأغراض تتصل بأنشطة السلم والأمن الدوليين ؛

"٤ - تقرر دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام ، بعد التشاور الكامل مع الدول الأعضاء ، بتعيين مدير عام للسلم والأمن الدوليين على مستوى رفيع يحدده على نحو يتناسب مع المهام الموجزة أدناه ، ويعمل المدير العام تحت سلطة الأمين العام وسوف يساعده على نحو فعال في الاضطلاع بمسؤولياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك من الولايات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين . وسوف يقوم المدير العام ، بتوجيه من الأمين العام ، بضمان :

"(أ) القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ترتيبات صيانة السلم والمجالات المتصلة بها في ممارسة التنسيق العام بين أنشطة ترتيبات صيانة السلم على نطاق المنظومة ؛

"(ب) استعراض ثابت وشامل لأنشطة عمليات السلم والأمن الدوليين في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى التوازن والتوافق والانسجام مع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق ، وبيان الأولويات التي تحددها الجمعية العامة مقابل الموارد التي يمكن تخصيصها أو إعادة تخصيصها لترتيبات صيانة السلم والأنشطة ذات الصلة بها ؛

---

(٣) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

"(ج) القيام داخل الأمم المتحدة لتمويل الترابط والتنسيق الثابت والادارة الكفؤة لجميع الأنشطة الفنية وجوانب العمليات المتصلة بترتيبات صيانة السلم ، حسب الاقتضاء ، من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية[٤] من كليهما . وقد ينيط الأمين العام بالمدير العام مهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموعة أنشطة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين ؛

"٥ - تدعو الأمين العام إلى تعيين مدير عام للسلم والأمن الدوليين في أقرب وقت ممكن ، يفضل أن يكون في الربع الأول من عام ١٩٩٠ لفترة تصل إلى أربع سنوات ، وتوفير الموارد اللازمة للمدير العام ؛

"٦ - ترجو من الأمين العام ، في ضوء هذه التوصيات وبغية مواصلة تعزيز قدرة الأمانة العامة على معالجة أنشطة السلم والأمن الدوليين ذات الصلة ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في إعادة تشكيل هياكل الأمانة العامة في مجال ترتيبات صيانة السلم ؛

"٧ - تقرر أيضا إبقاء تنفيذ هذا القرار قيد الاستعراض ."

٦ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم المشتركون في تقديم مشروع القرار منقحا (A/C.1/44/L.7/Rev.1) ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وإلى المسؤولية الأساسية المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين المجسّدة في ميثاقها ،

---

(٤) ينطبق هذا بالمثل على جميع الخدمات والأجهزة في الأمم المتحدة بدون الإضرار بمجالات اختصاص أو اختصاصات كل منها كما ترد في السند التشريعي ذي الصلة .

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٣٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لاسيما التوصيات ١٥ إلى ٣٤ التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة(٥) ،

"وإذ ترحب بما أعربت عنه الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في بيانهما المشترك المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، من عزم على الشروع في "بداية جديدة في الأمم المتحدة ... لإبراز قصدنا في التعاون على تحسين كفاءة وفعالية المنظمة" ، ووفقا له كررتا الاعراب عن تصميمهما "على العمل معا ، في شتى أنحاء الأمم المتحدة لتعزيز الاصلاح الميزانوي والقضاء على ازدواجية الجهود" ،

"وإذ تعرب عن تقديرها لصندوق رالف بنش الاستئماني الخاص والصندوق الاستئماني لتعزيز السلم المنشأين لأغراض تتصل بالسلم والأمن ، وترحب مع التقدير بالتبرعات المقدمة من جميع الدول والمنظمات غير الحكومية ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير دور الأمين العام الهام في بلوغ السلم والأمن الدوليين من خلال ترتيبات صيانة السلم ،

"وإذ تحيط علما بالمقترحات الواردة في الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات(٦) ، وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم للطريقة الممتازة التي أدارت بها أعمالها ،

---

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٦) انظر : A/44/301 ، المرفق .

"ورغبة منها في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز جهود الامم المتحدة في أنشطة السلم والامن الدوليين ذات الصلة ،

"ورغبة منها أيضا في تعزيز عملية إعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة من أجل تعزيز كفاءتها وتنسيقها واستجابتها في مجال صون السلم والامن الدوليين ،

"١ - تؤكد دور الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ودورها في استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي(٧) ؛

"٢ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التركيز على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة بصدد ترتيبات صيانة السلم ، بما في ذلك أنشطة عمليات إقامة السلم والمجالات ذات الصلة ؛

"٣ - تناشد جميع الدول والمنظمات غير الحكومية أن تواصل جهودها في التبرع لصندوق رالف بنش الاستئماني الخاص والصندوق الاستئماني لتعزيز السلم ، وذلك لاغراض تتصل بأنشطة السلم والامن الدوليين ؛

"٤ - تقرر :

"(أ) انشاء مكتب المدير العام للسلم والامن الدوليين ؛

"(ب) أن يعمل المدير العام تحت سلطة الامين العام ويساعده في الاضطلاع بمسؤولياته المستمدة من الميثاق وكذلك من الولايات والقرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة في مجال صون السلم والامن الدوليين ؛

"(ج) أن يقوم المدير العام ، بتوجيه من الامين العام ، بما يلي :

"'١' توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر الامانة العامة للامم المتحدة المؤثرة في ميدان السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك ترتيبات صيانة السلم وما يتصل بها من ميادين ؛

---

(٧) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

"٢١" الاضطلاع باستعراض ومستمر شامل لأنشطة عمليات السلم والأمن الدوليين في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن والتوافق والتطابق مع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق ، وبيان الأولويات التي تحددها الجمعية العامة مقابل الموارد التي يمكن تخصيصها أو إعادة تخصيصها لترتيبات صيانة السلم وما يتصل بها من أنشطة ؛

"٢٢" ضمان القيام ، داخل الأمم المتحدة ، بتمويل الترابط والتنسيق الثابت والادارة الكفؤة لجميع الأنشطة الفنية وجوانب العمليات المتصلة بترتيبات صيانة السلم ، حسب الاقتضاء ، من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية[٨] أو من كليهما . وللأمين العام أن ينيط بالمدير العام مهمات أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع أنشطة الأمم المتحدة المخصصة للسلم والأمن الدوليين ؛

"٥ - تقرر ، سعيا لبلوغ الوفر حدّه الأعلى ، أن تقوم ، في حدود الموارد الموجودة ، بتوحيد وإعادة توزيع جميع ما يتصل بذلك من خدمات وأنشطة متعلقة بالسلم والأمن الدوليين تحت الأبواب ١ و ٢ ألف و ٢ باء و ٣ و ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٩] ؛

"٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم ، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء ، بتعيين مدير عام على مستوى رفيع ، متكافئ مع الاختصاصات الموضحة أعلاه بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وذلك في أقرب وقت ممكن ، ويُفضَّل في النصف الأول من عام ١٩٩٠ ، ولفترة تصل إلى أربع سنوات ؛

---

(٨) ينطبق هذا بالمثل على جميع الخدمات والأجهزة في الأمم المتحدة دون مساس بمجالات اختصاص أو اختصاصات كل منها حسبما ترد في الأسانيد التشريعية ذات الصلة .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .

"٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في ضوء ما سلف وبغية مواصلة تعزيز القدرة على معالجة أنشطة السلم والامن الدوليين ذات الصلة ؛

"٨ - تقرر أيضا ابقاء تنفيذ هذا القرار قيد الاستعراض ."

٧ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، طلب المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/44/L.7/Rev.1 سحبه .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.71 و Rev.1

٨ - في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، الجزائر ، سري لانكا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، الهند ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار معنونا "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" ( A/C.1/44/L.71) .

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيض عن كلمة "وتقييد" بعبارة "وفرض قيود على" ؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ج) أضيفت فقرة عاشرة جديدة في الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ تعرب عن اعتقادها بضرورة تشجيع الانسحاب العسكري التدريجي للدول العظمى وحلفائها العسكريين من مختلف أنحاء العالم ،" ؛

(د) لا ينطبق على النص العربي .

٩ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم المشتركون في تقديم مشروع القرار مشروع قرار منقحا A/C.1/44/L.71/Rev.1 ، اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد رومانيا ، كوبا ، مالي . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.71/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١) . وفيما يلي نتيجة التصويت :(١٠)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(١٠) أوضح فيما بعد ممثلو أوغندا وزائير وزمبابوي أنهم كانوا يعتزمون التصويت لصالح مشروع القرار .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

١١ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن المرحلة الحالية من تطور البشرية تتميز بتغيراتها التكنولوجية والاقتصادية والسياسية ، التي تتيح إحراز تقدم شامل ، ولكنها تتميز أيضا ، في نفس الوقت ، بوجود عقبات كثيرة ، قديمة وجديدة ، تعوق بناء عالم أكثر سلما وأمنا وعدالة وإنصافا وديموقراطية وإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تقع حاليا أحداث لها تأثير مهم على الأمن الدولي ، تشمل حوارا واسع النطاق بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مما سيكون له أثر إيجابي على التطورات العالمية وعلى إرساء اتجاهات جديدة في العلاقات الدولية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المنازعات والأعمال العدائية تفسح الطريق للمفاوضات والتفاهم والتعاون في عدد من الحالات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يمكن أن يؤدي إلى فناء الحياة البشرية على الأرض ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح وفرض قيود على التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تكون المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[(١١)] بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى سليفة لاعتماد تدابير ملموسة أخرى لنزع السلاح تفضي إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أن التباين الراهن المخزن بين النفقات العسكرية الضخمة والفقر الأليم يبرز أهمية إعطاء شكل ملموس لمفهوم الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تؤكد الصلة الوثيقة بين كل من نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛ واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والإنهاء التام للاستعمار والفصل العنصري وجميع الأشكال الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال واحترام حقوق الانسان وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن تأييدها لجميع الجهود التي تبذل من أجل النجاح في إزالة بؤر الأزمات في العالم ، بغض النظر عن أسبابها التاريخية أو المعاصرة ، وضمان عدم فرض الحلول عن طريق قوى خارجية بما يضر بمصلحة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ،

وإذ تعرب عن اعتقادها بضرورة تشجيع الانسحاب العسكري التدريجي للدول العظمى وحلفائها العسكريين من مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من غير المرجح بقاء انفراج خال من مضمون اقتصادي ، وأنه إذا لم يتم استيعاب الضرورات الاقتصادية ، ولاسيما احتياجات

---

(١١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

البلدان النامية ، فإن هناك احتمالا كبيرا أن تؤدي الضغوط الناجمة إلى تقويض الاتجاهات الحالية نحو سلم ووئام عالميين ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحالة الاقتصادية في الغالبية العظمى من البلدان النامية قد تدهورت تدهورا سريعا ، وخصوصا في أقل البلدان نموا ، وأن ثمار التنمية ينبغي أن تفيد القطاع الأكبر من السكان ،

وإذ تؤكد أنه لا يمكن معالجة اللاتماثل الحالي في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية إلا من خلال تنمية متوازنة للمجتمع الدولي بأسره ومن خلال جهود تستهدف تعميم الطابع الديموقراطي ، على أوسع نطاق ممكن ، في العلاقات الدولية ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى إجراء تكيف هيكلي في جميع المجالات ، وفقا للأهداف والأولويات الانمائية للبلدان المعنية ، من أجل الاستجابة لتحديات التكنولوجيا المتقدمة ، ولاسيما تكنولوجيا الغد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العملية المهمة لإنهاء الاستعمار التي أسفرت عن ظهور عدد كبير من الدول ذات السيادة تدخل حاليا مرحلة حاسمة ،

وإذ تقلقها المشاكل البيئية المتزايدة ، التي تشكل تهديدا لبقاء البشرية في حد ذاته وتدلل على ترابط مصالح جميع الدول ،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحرية وحقوق الانسان هو أحد الاهداف الأساسية للمجتمع العالمي ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار ممارسة العنصرية والتمييز القائمين على اللون أو العقيدة أو الأصل الاثني أو الثقافة أو طريقة المعيشة ،

وإذ تؤكد بقوة أن الفصل العنصري شكل محدد وكريه من أشكال العنصرية ذات الطابع المؤسسي التي شجبتها الأمم المتحضرة بحق بوصفها جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة هي الوسيلة التي لا غنى عنها لتنظيم العلاقات الدولية وتسوية المشاكل الدولية ، وأن أجهزتها الرئيسية ، لا سيما مجلس الأمن ، مسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما على نحو فعّال ،

١ - تعيد تأكيد سلامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي(١٢) ، وتطلب الى جميع الدول الإسهام على نحو فعّال في تنفيذه ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تحترم على نحو صارم ، في علاقاتها الدولية ، التزامها نحو ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤكد أن إقرار السلم ونزع السلاح وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ما زالت مهمة المجتمع الدولي الأولى والرئيسية ، ريثما يتحقق سلم دائم ومستقر يستند الى هيكل للأمن الدولي شامل وسليم وقابل للتنفيذ بسهولة ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التدخل أو التداخل أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو اتخاذ تدابير القسر السياسي والاقتصادي التي تسفر عن انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة لشعوبها على مواردها الطبيعية ؛

٥ - تطلب أيضا الى جميع الدول أن تسعى ، من خلال استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق بشكل أكثر فعالية ، الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والقضاء على بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٦ - تحث جميع الدول ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا ، على أن تتخذ خطوات فورية رامية الى النهوض بنظام الأمن الجماعي كما توخاه الميثاق ، واستخدامه بفعالية ، ووقف سباق التسلح على نحو يتسم بالفعالية بغية إنجاز نزع للسلاح عام

---

(١٢) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

وكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وتنفيذ التوصيات والقرارات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٧ - تؤكد أن من الضروري كذلك النهوض بفعالية مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز دوره الوقائي وسلطته وقدرته على التنفيذ وفقا للميثاق ؛

٨ - تؤكد الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لخير الإنسانية ؛

٩ - ترى أن من الضروري أن تكون إدارة الاقتصاد العالمي أكثر شمولا بحيث تمثل مصالح جميع البلدان ومجموعات البلدان ، وتعد سياسات يمكن أن يدعمها الجميع ، وترى كذلك أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الراهنة واحتياجات المستقبل قد بلغت مرحلة لا يمكن لأي أمة أو مجموعة من الأمم أن تجد لها الحلول أو تلبيها وحدها ؛

١٠ - تؤكد أنه لا يمكن تحقيق سلم وأمن دائمين في العالم دون تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية ، لا سيما المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وضمان نمو الاقتصاد العالمي وتنميته بطريقة قابلة للإدامة ؛

١١ - تؤكد من جديد أن القضاء التام على الاستعمار ، وتحرير جميع الشعوب اقتصاديا كشرط مسبق ضروري لصون وتعزيز استقلالها السياسي ، ما زالا من المهام ذات الأولوية ؛

١٢ - ترى أن حماية البيئة أصبحت شاغلا عالميا رئيسيا ، مما يؤكد بقوة مدى الترابط العالمي المتزايد الذي يدعو الى اتخاذ تدابير تعاونية عاجلة ، ويتطلب اتفاقا شاملا يضمن تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا ؛

---

(١٣) القرار دإ - ٢/١٠ .

١٣ - ترى أيضا أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بجميع جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والامن الدوليين من ناحية أخرى ، يدعم أحدهما الآخر ؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٥ - تعيد تأكيد ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية للتمكن ، في ظل ظروف الترابط ، من إنجاز تنمية واستقلال جميع الدول على نحو تام ، وكذلك تحقيق الامن والسلم والتعاون في العالم بشكل حقيقي ، وتؤكد اعتقادها الراسخ بأن الامم المتحدة هي أنسب إطار لتعزيز هذه الاهداف ؛

١٦ - تؤكد الدور الذي يتعين على الامم المتحدة أن تؤديه في تعزيز احترام القانون الدولي كاساس للسلم والامن ؛

١٧ - تدعو الدول الاعضاء الى أن تقدم آراءها بشأن مسالة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا على أساس الردود التي يتلقاها ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" .

- - - - -